

القانون النظام الداخلي للجمعية التونسية لجراحة العظام والمفاصل

يستمد النظام الداخلي للجمعية التونسية لجراحة العظام والمفاصل مرجعيته القانونية والأخلاقية من مقتضيات فصول القانون الأساسي ومن مبادئ التسامح الديمقراطي الموضوعية و الشفافية التي يعتمدها العمل الجمعياتي الناجح.

العنوان الأول: العضوية

الفصل الأول:

تتم العضوية في الجمعية بصفة شخصية .

الفصل الثاني:

يقدم طلب الانخراط للجمعية للهيئة المديرة.

الفصل الثالث:

يعتبر عضوا عاملا كل عضو يلتزم في الممارسة بمبادئ وأهداف الجمعية.

الفصل الرابع: (فرضية 1)

تمنح العضوية الشرفية بموافقة الهيئة المديرة.

كما يمكن للأطباء المقيمين في اختصاص جراحة العظام والمفاصل و الاعضاء الشركاء من جمعيات علمية وطنية او أجنبية الانخراط في الجمعية بعد موافقة الهيئة المديرة ودفع معلوم الانخراط مع العلم انه لا يمكن لهؤلاء الحضور بالجلسات العامة أو المشاركة والتصويت في انتخابات الجمعية.

الفصل الرابع: (فرضية 2)

تمنح العضوية الشرفية بموافقة الهيئة المديرة.

كما يمكن للأطباء المقيمين في اختصاص جراحة العظام والمفاصل والاعضاء الشركاء من جمعيات علمية وطنية او أجنبية الانخراط في الجمعية بعد موافقة الهيئة المديرة ودفع معلوم الانخراط مع العلم انه يمكن لهؤلاء الحضور بالجلسات العامة لكن دون المشاركة والتصويت في انتخابات الجمعية .

الفصل الخامس: حقوق العضو:

مناقشة كل القضايا التنظيمية المرتبطة بالجمعية صلب اجهزتها.

تقديم الاقتراحات والملاحظات من اجل تحسين عمل الجمعية ضمن الاجهزة التي هو عضو بها.

تمثيل الجمعية والمشاركة باسمها في اي نشاط داخلي او دولي وذلك بعد موافقة الهيئة المديرة.

الترشح والانتخاب لعضوية اجهزة الجمعية حسب قواعد النظام الاساسي والنظام الداخلي.

الفصل السادس : واجبات العضو: (فرضية 1)

- أداء معلوم الاشتراك السنوي عملا بمقتضيات القانون الأساسي وذلك قبل تاريخ 30 جوان من كل سنة.

- يتم تحديد معلوم الاشتراك السنوي من قبل الهيئة المديرة ويمكن باقتراح منها تعديل هذا في إطار جلسة عامة وقد حدد معلوم الانخراط ب 50 دينارا.

- يتعين على كل عضو دفع معلوم اشتراكه السنوي ولا يمكن إسناد صفة العضوية لأي عضو إلا بعد دفع معلوم اشتراكه.

- يتعين على كل عضو تخلف عن دفع معلوم اشتراكه أن يدفع المعاليم المتخلدة بذمته المتعلقة بالسنة المنقضية بزيادة تقدر بـ 20 % منه.

- المساهمة في أنشطة الجمعية والالتزام بانجاز المهام المناطة بعهدته.

- المحافظة على استمرار الجمعية ووحدتها ودعم أنشطتها ومشاريعها.
- المحافظة على استقلالية الجمعية والانفتاح على محيطها الخارجي.
- يتعين على كل أعضاء الجمعية ومنخرطيها احترام النظام الداخلي للجمعية لضمان استمرارية أنشطتها.
- يتعين على كل عضو احترام مواعيد الاجتماعات واحترام جدول الأعمال بكل جدية وموضوعية والعمل على تنفيذ قرارات الجلسة والهيئة المديرة.
- يلتزم كل عضو بعدم تسريب أخبار الجمعية وبرامجها والتصريح بمشاكلها وخلافاتها الداخلية خارج إطار الهيئة المديرة أو الجلسة العامة.
- يجب أن يمتنع كل عضو عن القيام بأي فعل أو تصرف من شأنه الإساءة إلى سمعة الجمعية وكل مخالفة لذلك تعرض صاحبها للإقالة.

الفصل السادس : واجبات العضو: (فرضية 2)

- أداء معلوم الاشتراك السنوي عملاً بمقتضيات القانون الأساسي وذلك قبل تاريخ 30 جوان من كل سنة.
- يتم تحديد معلوم الاشتراك السنوي من قبل الهيئة المديرة ويمكن باقتراح منها تعديل هذا في إطار جلسة عامة وقد حدد معلوم الانخراط ب 50 ديناراً.
- يتعين على كل عضو دفع معلوم اشتراكه السنوي ولا يمكن إسناد صفة العضوية لأي عضو إلا بعد دفع معلوم اشتراكه.
- المساهمة في أنشطة الجمعية والالتزام بانجاز المهام المناطة بعهدته.
- المحافظة على استمرار الجمعية ووحدتها ودعم أنشطتها ومشاريعها.
- المحافظة على استقلالية الجمعية والانفتاح على محيطها الخارجي.
- يتعين على كل أعضاء الجمعية ومنخرطيها احترام النظام الداخلي للجمعية لضمان استمرارية أنشطتها.
- يتعين على كل عضو احترام مواعيد الاجتماعات واحترام جدول الأعمال بكل جدية وموضوعية والعمل على تنفيذ قرارات الجلسة والهيئة المديرة.
- يلتزم كل عضو بعدم تسريب أخبار الجمعية وبرامجها والتصريح بمشاكلها وخلافاتها الداخلية خارج إطار الهيئة المديرة أو الجلسة العامة.
- يجب أن يمتنع كل عضو عن القيام بأي فعل أو تصرف من شأنه الإساءة إلى سمعة الجمعية وكل مخالفة لذلك تعرض صاحبها للإقالة.

الفصل السابع : فقدان العضوية:(فرضية 1)

- 1- تفقد العضوية بالجمعية بالاستقالة أو الإقالة.
- 2- تتم استقالة العضو وفقاً للفصل من القانون الأساسي ولا يمكن قبولها إلا بعد موافقة الهيئة المديرة.
- 3- يمكن أن تقرر الجمعية وتطبق لقانونها الأساسي إقالة أحد أعضائها عند ارتكابه لخطأ فادح وتعتبر من الأخطاء الفادحة:

- الامتناع عن اداء معلوم الاشتراك السنوي
- مخالفة قواعد لنظام الاساسي او النظام الداخلي.
- الاخلال بمبادئ واهداف الجمعية واستغلال اسمها لاهداف شخصية
- بمناسبة تمثيلها في اي نشاط وطني او دولي.

الفصل السابع : فقدان العضوية : (فرضية 2)

- 1- تفقد العضوية بالجمعية بالاستقالة.
- 2- تتم استقالة العضو وفقاً للفصل من القانون الأساسي ولا يمكن قبولها إلا بعد موافقة الهيئة المديرة.

العنوان الثاني : أجهزة الجمعية وتسييرها.

الفصل الأول: الهيئة المديرة:

- تتحمل الهيئة المديرة مهمة تسيير الجمعية وإدارتها بالتعاون مع الجلسة العامة.
- طبقا للقانون الاساسي يقع انتخاب الهيئة المديرة بمقتضى جلسة عامة انتخابا سريريا لمدة سنتين قابلة للتجديد غير انه لا يمكن انتخاب اي عضو لعضوية الهيئة المديرة لأكثر من دورتين متتاليتين.
- يقع انتخاب الهيئة المديرة من قبل الأعضاء العاملين انتخابا سريريا مباشرا وشخصيا في جلسة عامة لمدة سنتين.

- عند انقضاء المدة الانتخابية للهيئة المديرة المحددة بسنتين تنتهي مهام جميع الأعضاء باستثناء الرئيس.
- يمكن إعادة انتخاب أعضاء الهيئة المديرة وذلك إذا توفرت فيهم الشروط التالية:

° عدم انتخاب العضو لأكثر من دورتين متتاليتين.

° أن تكون معاليم اشتراكه عن الثلاث سنوات المنقضية خالصة.

° الأطباء المقيمين والمنخرطين في الجمعية لا يمكنهم الترشح لعضوية الهيئة المديرة.

° الأطباء المقيمين والمنخرطين في الجمعية يمكنهم الترشح لعضوية الهيئة المديرة بصفة ملاحظ

دون المشاركة في التصويت.

- تسهر الهيئة المديرة على السير العادي للجمعية والحفاظ على استقلاليتها وتطبيق قراراتها طبقا للقانون الاساسي للجمعية.

- تتولى إعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية.

- إسناد مهام للأطباء المقيمين والأعضاء الشبان.

- تنظيم جلسة عامة كل سنة للنظر في القانون الداخلي للجمعية والمصادقة عليه.

- السهر على تحيين موقع الجمعية والحرص على تثمينه واستغلال معطياته على اتم وجه.

- تسهر على تنظيم التظاهرات العلمية المتخصصة المتمثلة خاصة بالمؤتمر الوطني و الايام الشتوية للجمعية التونسية لجراحة العظام .

- تنظر في مسالة قبول الأعضاء ورفتهم من الجمعية.

- بعد انتخاب الهيئة المديرة تتولى هذه الأخيرة إعداد جميع الوثائق اللازمة والقيام بالإجراءات المشترطة قانون لتكوين الجمعية وإشهارها طبقا للفصل من القانون الاساسي.

- تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الأقل وكلما دعت الضرورة لذلك.

- تحتفظ الهيئة المديرة بجميع وثائق الإدارية والتنظيمية للجمعية من مراسلات وغيرها من الوثائق التي يتطلبها السير العادي للجمعية.

- إعداد سجلات للجمعية التي يتعين عليها مسكها طبقا للقانون الاساسي وهي سجل الأعضاء سجل المداولات سجل المحاسبات سجل النشاطات والمشاريع سجل المساعدات والتبرعات والوصايا سجل العقارات والمنقولات الراجعة للجمعية.

- العمل على تشكيل لجان للجمعية عند الاقتضاء والعمل على تفعيلها.

الفصل الثاني: الجلسة العامة:

تتكون الجلسة العامة من جميع الأعضاء باستثناء الأعضاء الذين تخلفوا عن دفع معاليم اشتراكاتهم وتجتمع طبقا للقانون الاساسي مرة كل سنة أثناء المؤتمر الوطني السنوي للجمعية ويقع استنداؤهم بواسطة البريد الالكتروني او موقع الواب للجمعية.

تعتبر الجلسة أعلى هيئة تفريرية في الجمعية.

تتولى الجلسة العامة مناقشة التقريرين المالي والأدبي وتصوت عليهما.

تناقش مسألة تعديل النظام الاساسي والداخلي.

تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية الأصوات.

في صورة استقالة الهيئة المديرة تتولى الجلسة تعيين ثلاثة أعضاء على الأقل للسهر على عملية الانتخاب الهيئة المديرة الجديدة وتسيير الجمعية بصفة مؤقتة.

يتولى الأعضاء المذكورين أعلاه تقديم تقريراً شاملاً عن الفترة التي شغلوا فيها مهمة تسيير الجمعية بصفة مؤقتة للجلسة العامة.

الفصل الثالث: اللجان او (مجموعة دراسات):

لتمكين اعضاء الجمعية من المشاركة في صياغة وتنفيذ مشاريعها يخول للهيئة المديرية تشكيل لجان تكون مستقلة وظيفيا الا انها لا تتمتع بالاستقلالية المالية. تهدف هذه اللجان الى القيام بدراسات تتعلق أساسا بأبحاث ذات قوة علمية عالية تختار موضوعها بصفة منفردة وتحدد الهيئة المديرية طبيعتها. تقدم كل لجنة تقريراً مفصلاً وشاملاً للهيئة المديرية عند الانتهاء من اعمالها. يقع تقديم اعمال اللجان خلال المؤتمر الوطني أو الايام العلمية الشتوية التي تنظمها الجمعية. تقوم الهيئة المديرية بانتخاب أعضاء اللجان (او مجموعة الدراسات) في انتظار وضع داخلي خاص بها وصياغة بنوده.

الفصل الرابع: رئيس الجمعية:

أولاً: انتخاب رئيس الجمعية:

يشترط في رئيس الجمعية:

- ان يكون من أعضاء الهيئة المديرية
- ان يكون قد اضطلع بخطة بالهيئة المديرية لمدة ثلاث فترات انتخابية.
- ان يكون قد شغل خطة نائب رئيس الجمعية للفترة الانتخابية السابقة وفي هذه الصورة يعين بصفة آلية رئيساً للجمعية.

في صورة تنازل نائب الرئيس عن خطة رئيس تتولى الجلسة العامة انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرية المتوفرة فيه الشروط المستوجبة او من بين أعضاء الجمعية العاملين اذا لم تتحقق الشروط المطلوبة في العضو. يقع انتخاب رئيس الجمعية في هذه الصورة انتخاباً سرياً أثناء جلسة عامة وعن طريق الانتخاب السري طبقاً لقواعد القانون الأساسي.

ثانياً : صلاحيات رئيس الجمعية:

يختص باستدعاء أعضائها للاجتماعات أسبوعاً قبل انعقادها كتابة او عن طريق البريد الالكتروني او عبر موقع الجمعية. ويرفق بالاستدعاءات جدول الأعمال المعد من طرفه وبتوافق مع أعضاء الهيئة المديرية .

كما يسوغ للرئيس ان يستدعي لحضور اجتماعات الجلسة العامة والهيئة المديرية كل شخص او هيئة يرى في حضورها فائدة معينة.

يمثل الجمعية امام الجهات الأخرى

ينفذ قرارات الهيئة المديرية وقرارات الجلسة العامة ويسهر على متابعتها.

يتولى رئيس الجمعية التوقيع على محاضر الاجتماعات وكل وثائق الجمعية ومراسلاتها والتي تضمن فيما بعد في دفتر خاص.

يشارك رئيس الجمعية المنتهية مدته الانتخابية أعمال الهيئة المديرية الجديدة على امتداد المدة الانتخابية الجديدة بصفته رئيساً سابقاً كما يحرص على تحقيق نقل مهامه للرئيس الجديد

الفصل الخامس: نائب رئيس الجمعية:

يجب ان يكون قد شغل خطة بالهيئة المديرية لمدة فترتين انتخابيتين.

ان تكون جميع معالم اشتراكه خالصة.

يقع انتخاب نائب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرية.

علماً وان نائب الرئيس يصبح بصفة آلية رئيساً للجمعية بالنسبة للفترة الانتخابية اللاحقة.

في صورة تنازل نائب الرئيس عن خطة رئيس الجمعية يجب عليه ترك الهيئة المديرية.

الفصل السادس : الكاتب العام:(فرضية 1)

إضافة إلى المهام الموكولة إليه بمقتضى القانون الأساسي يتولى :

تحرير محاضر وتقارير الاجتماعات ويوقعها إلى جانب الرئيس.
يحرر مراسلات الجمعية

يحافظ على الوثائق الإدارية والتنظيمية وعلى مراسلات الجمعية.

الفصل السادس : الكاتب العام:(فرضية 2)

إضافة إلى المهام الموكولة إليه بمقتضى القانون الأساسي يتولى :
تحرير محاضر وتقارير الاجتماعات ويوقعها إلى جانب الرئيس.

يحرر مراسلات الجمعية

يحافظ على الوثائق الإدارية والتنظيمية وعلى مراسلات الجمعية.

يشارك **الكاتب العام** للجمعية المنتهية مدته الانتخابية أعمال الهيئة المديرة الجديدة بصفة أخرى حتى

يحرص على تحقيق نقل مهامه **للكاتب العام الجديد**

الفصل السابع: أمين المال

يسهر أمين المال بمساعدة نائبه على العمليات الحسابية للجمعية وضبط جميع المداخل والمصاريف المتعلقة بتسيير الجمعية وأنشطتها مع تبرري كل عملية بوصل إثبات ويجب ان يستعين في ذلك بمسك دفاتر الحسابات الآتية:

سجل لجميع المداخل والمصاريف مع تنظيم الوثائق المحاسبية

دفتر خاص بمداخل الانخراط المساهمات والتبرعات

دفتر خاص للحسابات عن كل نشاط من أنشطتها

ويجب ان تكون جميع تصرفات الجمعية ومصاريفها ومداخيلها مدعمة بوثائق لها صبغة قانونية.

يوقع أمين المال إلى جانب الرئيس جميع الوثائق ذات الطبيعة المالية من شيكات وسائر الوثائق البنكية.

يتولى أمين المال تحضير التقرير المالي وعرضه على الهيئة المديرة للمصادقة عليه وذلك في اجل لا يقل عن عشرة أيام قبل انعقاد الجلسة العامة.

الفصل الثامن: الجلسة العامة الانتخابية:

أولاً: تتعقد الجلسة العامة الانتخابية مرة كل سنتين خلال اشغال المؤتمر الوطني ويشترك فيها جميع

أعضاء الجمعية الخالسين في معالم اشتراكاتهم ويقع انتخاب أعضاء الهيئة المديرة بالاقتراع السري.

ثانياً: يجب ان يقدم كل مترشح لعضوية الهيئة المديرة برنامجا مكتوبا يتضمن برنامج عمله وتصورا لنشاطه عند توليه عضوية الهيئة المديرة.

الفصل التاسع: الاتفاقيات وعقود الشراكة:

أولاً: عقود الشراكة: ان الجمعية التونسية لجراحة العظام والمفاصل شريكة لعدة جمعيات اجنبية وهي

: SAFO , Panarab , AOLF وهي ملزمة تجاهها بدفع معلوم انخراطها السنوي.

كما تجمعها بجمعيات اخرى شراكة مثل SMACOT و SACOT وتربط بينهما علاقة صداقة مميزة مع تبادل المحاضرين.

ثانياً: الاتفاقيات:

يمكن للجمعية التونسية لجراحة العظام والمفاصل ابرام اتفاقيات مع شركات صناعية وصيدلية بغرض تعزيز نشاطها.

احكام عامة:

أولاً: لا يعدل ولا يلغى هذا القانون إلا بقانون آخر يصادق عليه أعضاء المكتب بالأغلبية.

ثانياً: تكون اجتماعات هيئات الجمعية قانونية اذا حضر نصف الاعضاء وتتخذ القرارات الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

ثالثاً: لا تحتسب اصوات الاعضاء الشرفيين.

رابعاً: لا يشترط تحمل اية مسؤولية او عدد سنوات الانخراط عند الترشح للهيئة المديرة للجمعية

التونسية لجراحة العظام والمفاصل في اول جلسة عامة تاسيسية.

خامساً: الهيئة المديرة هي المرجع لتفسير هذا النظام الداخلي.